

فقه الأولويات في المالية الإسلامية وتطبيقاته في مواجهة أزمة (كورونا) - المملكة المغربية ودولة قطر نموذجًا -

لحسين بلعسري

كلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس-المملكة المغربية

Lahoucinebelasri446@gmail.com

(سَلِّمَ البحث للنشر في 05 / 09 / 2022م، واعتمد للنشر في 30 / 01 / 2023م)

<https://doi.org/10.33001/M0104202319/109>



الملخص

سعى البحث إلى دراسة موضوع فقه الأولويات وتطبيقاته في مواجهة أزمة (كورونا)، فتمت الإشارة إلى تعريف هذا المفهوم وتأصيله في الحقل المالي الإسلامي، علاوة على إيراد الآثار الاقتصادية السلبية لفيروس كورونا، وحاجة الدول إلى الترتيب الأولوي. وبرزت الدراسة أثر هذا الفقه من ناحية النشاط الاقتصادي إبان الإغلاق التام والجزئي بسبب وباء (كورونا)، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الحاجات الأساسية، والإنفاق والاستهلاك. ولمعالجة الموضوع تم المزج بين المنهجين الوصفي والتحليلي، وكذا المنهج الاستقرائي للوصول إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن لفقه الأولويات أثرًا كبيرًا في التخفيف من حدة

أزمة (كورونا) المستجد، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك. كما أن التطبيق الأولي في مختلف المجالات الاقتصادية في كل من المغرب ودولة قطر أثمر نتائج حميدة، كان لها انعكاسٌ إيجابيٌّ على نسبة النمو والنتائج المحلي لكلا الدولتين بعد رفع الحجر الصحي. ومنا لنتائج أيضا أنه لا سبيل إلى الحد من آثار الأزمات سواء الصحية أو الاقتصادية إلا بالتكاتف والتعاقد بين أفراد الدولة الواحدة، وبين الدول فيما بينها، في إطار الأخوة الإيمانية والإنسانية.

الكلمات المفتاحية: فقه الأولويات-الاقتصاد-أزمة (كورونا) - المغرب - قطر.

Jurisprudence of Priorities in Islamic Finance and its Application in Confronting the Crisis (Corona): Models of Morocco and the State of Qatar

Lahocine Belasri

Colleg of Shari'ah, Université Sidi Mhamed Ben Abdellah - Fes, Morocco

Abstract

The objective of this research is to investigate the concept of jurisprudence of priorities and its relevance in managing the COVID-19 crisis. The study examined the application of this concept in the Islamic financial field and outlined the economic consequences of the pandemic. The research employed a combination of descriptive, analytical, and inductive approaches to analyze the impact of jurisprudence of priorities on economic activity during the lockdown period. The results revealed that jurisprudence of priorities played a significant role in mitigating the adverse effects of the crisis in terms of production, distribution, and consumption. The study highlighted the importance of balancing conflicting interests and prioritizing economic activities in both Morocco and Qatar, which led to positive outcomes in terms of GDP growth. The research concluded that crises such as the COVID-19 pandemic cannot be eradicated but can be addressed through collaboration and solidarity among members of the same state and between different states based on shared beliefs and human fraternity.

Keywords : Fiqh al'awlawiyyāt- Economy - Corona Crisis - Morocco – Qatar

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة المبعوث إلى الناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه المهتدين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإنه من المركز في عقيدة كل مؤمن أن الاستسلام للأزمات التي تحل بالإنسان ينافي حقيقة الإيمان بالقضاء والقدر، ويعارض قيمة التوكل، والمطلوب منه فردًا أو جماعة أن يأخذ بالأسباب ويبحث عن الحلول للمشكلات كل من زاوية تخصصه للوصول إلى مقاربة شمولية للأزمة كيفما كانت.

وقد فرضت أزمة (كورونا) (كوفيد 19) تدخل الدولة والأفراد لوضع آليات للحد من آثارها خاصة في المجال الاقتصادي، الذي عرف انكماشًا في مختلف دول العالم وأرخص سدوله بنتائج سلبية على الجانب الاجتماعي أيضًا. غير أن الارتكان إلى السياسات الاقتصادية المبنية على الفكر الرأسمالي أو الاشتراكي أظهر في مجموعة من الأزمات - كأزمة 2008 - فشلها في إيجاد الحلول للمشكلات الحقيقية في الأحوال العادية بله في فترة كهذه. وهنا تبرز أهمية الفكر المالي الإسلامي المؤسس على أحكام الشريعة الإسلامية المسيج بتحقيق المقاصد من جهة الوجود والعدم. وإن القاسم المشترك بين مختلف الأزمات التي تمس الجانب الاقتصادي والاجتماعي والصحي، هو الاضطراب والاختلال الذي يحصل في الأولويات، ويجعل الحصول على الضروريات التي لا قوام لحياة الإنسان إلا بها صعب المنال. الأمر الذي يفرض على الحكومات اتباع منهج للترتيب الأولوي في سياستها الاقتصادية، وكذلك الأفراد في تصرفاتهم المالية، وهذا لا يتحقق إلا في رحاب فقه الأولويات المالي، المستوحى من المالية الإسلامية.

كل ما سبق بيانه يظهر أهمية الحديث عن فقه الأولويات وأثره على واقع تدبير

أزمة (كورونا) في بلدين إسلاميين، أحدهما في المشرق وآخر في المغرب، وهما دولة قطر والمملكة المغربية، وذلك سعيًا للمقاربة الشمولية لآثار هذه الجائحة، وإبراز أهمية الفكر الاقتصادي والمالي للإسلاميين في أمثال هذه الأزمات.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى جملة من الأمور منها:

- ارتباطه بأقطاب ثلاثة من فروع المعرفة: الاقتصاد، الفقه، والمقاصد الشرعية.
- يعد فقه الأولويات من أهم مرتكزات تحقيق التنمية في المجتمعات المسلمة، وسيلاً لتجاوز المشكلات والنائبات في مجال الاقتصاد تحديداً.
- إبراز المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.
- الموضوع يقارب أزمة (كورونا) المستجد من وجهة نظر فقهية مقاصدية، وإبراز أثر هذا الفقه في التخفيف من حدته، وبالتالي ضمان حقوق الأفراد في المجتمع، ومن أسماها الحق في الحياة.
- الموضوع جديد في سياقه وموضوعه، فلم يسبق أن تم البحث فيه بهذا المسمى والموضوع المراد دراسته به من طرف الباحث، وهو بمثابة استجابة لتوصية وردت في أحد البحوث المنشورة بمجلة بيت المشورة العدد 13 أغسطس 2020⁽¹⁾.
- حاجة الأمة إلى ترتيب الأولويات في الأحوال العادية وفي الأزمات الطارئة.

إشكالية البحث:

إذا كان البحث عن آليات التخفيف من حدة الأزمة الحالية بالمجتمع بسبب وباء

(1) ينظر: جمال، إبراهيم حسن، الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها دولة قطر وأثرها في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد 13، سنة 2020 م. ص: 159.

كورونا المستجد، فإن أولى المجالات بالتتبع والاعتبار هو دور الاقتصاد الإسلامي في مواجهة هذه الأزمة، باعتباره اقتصاداً أخلاقياً رباني المصدر يتغنى بتحقيق مقاصد الشريعة، وله أسس وقواعد من أهمها الاعتبار بالأولويات في النشاط الاقتصادي. ومادام أن الاختلال حاصل في الأولويات خلال هذه الجائحة، فإن ترتيبها من الناحية الاقتصادية سيكون أمراً ذال بال، مما يجعلنا إلى التساؤل: ما أثر فقه الأولويات -اقتصادياً- في مواجهة أزمة (كورونا) (كوفيد 19) المستجد في دولة قطر والمغرب؟ وتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

- ما المقصود بفقه الأولويات؟
- ما أصل فقه الأولويات في المالية الإسلامية؟
- ما أثر هذا الوباء على القطاع الاقتصادي؟
- ما أثر فقه الأولويات في ترتيب الحاجات الأساسية لمجتمع في ظل الجائحة؟
- ما دور فقه الأولويات في تخصيص الموارد؟
- كيف واجه قطر والمغرب أزمة كورونا بناء على فقه الأولويات؟
- ما أثر الاعتبار الأولوي في تجاوز آثار أزمة (كورونا) من الناحية الاقتصادية في كل من قطر والمغرب؟

حدود البحث:

- الحد الزمني: قامت الدراسة بتحليل القرارات والتقارير والدراسات المرتبطة بالتطبيق الأولوي وآثاره في كل من قطر والمغرب، ابتداء من 16 مارس 2020 إلى يونيو 2022.
- الحد المكاني: تبحث الدراسة آثار كورونا على الجانب الاقتصادي ومظاهر تطبيق فقه الأولويات لمواجهته في كل من قطر والمغرب، كعيتين لهذه الدراسة، بناء على الإحصاءات الصادرة من الجهات الرسمية في الدولتين.

أهداف البحث:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:
- تحديد مفهوم فقه الأولويات وربطه بالمالية الإسلامية
 - بيان غنى التراث الإسلامي بالقواعد والمبادئ التي بها تتجاوز الصعاب والأزمات
 - بيان نجاعة الآليات المتخذة من لدن دول العالم خاصة دولة قطر والمغرب، في احتواء الآثار السلبية لأزمة (كورونا)

فرضيات البحث:

- تقوم الدراسة على فرضيتين أساسيتين يمكن إجمالهما في الآتي:
- الفرضية الأولى: تحقق الأزمة بمفهومها الاقتصادي بسبب (كورونا)، في كل من قطر والمغرب.
 - الفرضية الثانية: وجود أثر إيجابي لفقه الأولويات في مواجهة المغرب وقطر لأزمة (كورونا) المستجد.

منهج البحث:

خصوصية هذا البحث تفرض على الباحث اتباع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالرجوع إلى المظان من حيث التعريف والتأصيل وتحليل القرارات والبيانات الصادرة عن الهيئات والمنظمات ذات الصلة.

ثم المنهج الاستقرائي يظهر بين الفينة والأخرى عند تتبع وجه الأولوية في مجموعة من السلوكيات والتدابير المتخذة لتدبير أزمة (كورونا) المستجد من طرف دولة قطر والمملكة المغربية، وذلك بالتركيز على الجزئيات للوصول إلى الكليات..

الدراسات السابقة:

يعد موضوع فقه الأولويات من المواضيع التي أشغلت بالباحثين وأسالت

مدادهم، لا سيما وأنه اصطلاح لم يتم تداوله بهذا التركيب إلا في العصر الحاضر، فوجد من ألف في تأصيله في القرآن والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء، كصنيع الدكتور يوسف القرضاوي ومحمد همام في كتابيهما. وهناك من كتب في علاقة فقه الأولويات بمقاصد الشريعة الإسلامية كعبد السلام الكربوني. وكل هذه الدراسات عامة في تناول موضوع فقه الأولويات، وجعلت منطلق الدراسة في إطارها الدعوي والتربوي غالباً.

أما الدراسات التي أفردت الجانب الاقتصادي مع ربطه بفقه الأولويات، فيمكن الإشارة إلى دراستين:

- عبد المعطي، رمضان محمد، فقه الأولويات في الواقع الاقتصادي المعاصر، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع عشر، أكتوبر 2015م، والدراسة تناولت حاجة الأمة الإسلامية تحديداً لفقه الأولويات في الواقع المعاصر ودور ولي الأمر في تحقيق التنمية استرشاداً بفقه الأولويات، وهذا البحث لا غنى عنه في هذه الدراسة.

- عكاشة، أحمد، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد 1، يناير 2013م، إذ أبان فيه المؤلف مفهوم نظرية التفضيل الشرعي ودورها في مراحل النشاط الاقتصادي. والدراسة هي أول من أفردت الموضوع بالدراسة مبينة جملة ما يرتبط بالموضوع مع التمثيل والتنزيل في الواقع المعاصر، وأعتبر هذه الدراسة فاتحة لهذا الموضوع.

والجديد الذي يمكن إضافته في هذه الدراسة هو: تحديد مفهوم فقه الأولويات في علاقته بالمالية الإسلامية وتأصيله في ضوئها، وكذا تخصيص الكلام عن فقه الأولويات والحاجة إليه في الأزمة المستجدة، وهذا كله بمثابة شق نظري في الدراسة. والجانب التطبيقي منها يتجلى في الحديث عن أثر فقه الأولويات في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، من خلال تحديد الحاجات وتخصيص الموارد

وإعادة التوزيع بالإضافة إلى ترشيد الإنفاق.

وعلى كل فإن العلاقة بين الدراسات السالفة وهذا البحث يمكن أن توسم بعلاقة العموم والخصوص الوجهي، فتشترك في موضوع الأولويات وعلاقته بالاقتصاد، وتفترق عنها هذه الدراسة بإفراد أثر فقه الأولويات في مواجهة أزمة كورونا المستجد في المغرب وقطر.

خطة البحث:

اقتضى تحليل الإشكالية المحورية لهذه الدراسة، بعد المقدمة، أن يكون في مبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: فقه الأولويات في المالية الإسلامية والحاجة إليه في أزمة (كورونا) المبحث الثاني: أثر فقه الأولويات في مواجهة أزمة (كورونا).

المبحث الأول: فقه الأولويات في المالية الإسلامية والحاجة إليه في أزمة (كورونا) إن دراسة فقه الأولويات في علاقته بالمالية الإسلامية، ومسيس الحاجة إليه في أزمة (كورونا)، يحتم علينا بادئ الأمر الإشارة إلى مفهوم هذا المركب الإضافي، وتحديد مفرداته وارتباطه بالمالية الإسلامية، وأصوله في هذا الحقل المعرفي (المطلب الأول). على أن نفرد الكلام عن أثر وباء (كورونا) على الاقتصاد والمجتمع بما يفسر الحاجة إلى فقه الأولويات للتخفيف من آثاره والحد من عواقبه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم فقه الأولويات في المالية الإسلامية

أولاً: تعريف فقه الأولويات في المالية الإسلامية

1 - تعريف الفقه

أ- لغة: يقصد بالفقه من الناحية اللغوية الفهم، ويطلق ويراد به العلم بالشيء

وإدراكه⁽²⁾. يقول ابن منظور: «يقال: فقه عني كلامي يفقه أي فهم، وما كان فقيهاً ولقد فقه وفقه. وقال ابن شميل: أعجبني فقاهته أي فقهه. ورجل فقيه: عالم. وكل عالم بشيء فهو فقيه؛ من ذلك قولهم: فلان ما يفقه وما ينقه؛ معناه لا يعلم ولا يفهم. وتفتت الحديث أنقته إذا فهمته. وفقه العرب: عالم العرب. وتفقه: تعاطى الفقه. وفقهته إذا باحثته في العلم»⁽³⁾.

فالفقه إذن ينصرف عند إطلاقه إلى معنى الفهم والإدراك والعلم بالشيء. وفي نصوص الوحي ورد هذا المعنى كما جاء في سورة هود حكاية عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾⁽⁴⁾، يقول الطبري: «أي: ما نعلم حقيقة كثير مما تقول وتخبرنا به»⁽⁵⁾.

ب- اصطلاحاً: كان الفقه في معناه الاصطلاحي عامّاً؛ إذ كان يطلق على العلم بأحكام الدين جملة، وصار بعد ذلك علماً مستقلاً يقصد به: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»⁽⁶⁾.

وغير خاف أن هذا التعريف مبني على أساس كون العلم بالأحكام الشرعية لا بد له من فهم وجه عقليين.

2 - تعريف الأولويات

أ- لغة: الأولويات، جمع ومفرده أولوية، وهي في اللغة أصلها من الولي وهو القرب، قال ابن فارس: «الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب. وجلس مما يليني، أي يقاربني. والولي: المطر يجيء بعد الوسمي، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي»⁽⁷⁾. ويقال فلان

(2) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م، ج4، ص: 442.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة 1414هـ، ج13، ص: 522.

(4) سورة هود، الآية: 91

(5) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.م، دار هجر، الطبعة الأولى، 2001، ج12، ص: 552.

(6) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، كتاب الإبهاج في شرح المنهاج، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 2004، ج2، ص: 72.

(7) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر، د.ط، 1979م، ج6، ص: 141.

أولى بكذا، أي أخرى به وأجدر⁽⁸⁾. ومن معانيه أيضًا الوعيد والتهديد⁽⁹⁾. وقد جمع الراغب بعض المعاني التي يرجع إليها مصطلح الولي فقال: «أن يحصل شيئان فصاعدًا حصولًا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة»⁽¹⁰⁾.

ب- اصطلاحًا: عرفت الأولويات في الدراسات المعاصرة بكونها: الأعمال والأنشطة التي حقها التقديم على غيرها⁽¹¹⁾. وهذا التعريف عام، فاستعصم به عن التعريفات التي سبقت للدلالة على الأولويات في حقل محدد كالدعوة والتربية؛ إذ أصل منشئ هذا الاصطلاح في الدراسات المعاصرة هما ذانك المجالان. وعرفت الأولويات أيضًا بكونها: «ترتيب الأمور بناء على القرب والبعد من أمر معين»⁽¹²⁾.

3 - تعريف المركب الإضافي «فقه الأولويات»

إن أول من أضاف للأولويات مصطلح الفقه هو الدكتور يوسف القرضاوي، فاعتبر هذا المركب الإضافي «وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل»⁽¹³⁾.

وعرف فقه الأولويات على أنه: «العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحياتها في تقديم بعضها على بعض المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها»⁽¹⁴⁾. ومن خلال هذين التعريفين يظهر جلياً مرتكزات فقه الأولويات، فالترتيب فيه حاصل عن طريق العلم والإدراك. ولما كان تعلقه بالشريعة كان الاهتمام بالعقل مع النقل فيه لزاماً، وإلا لما سمي بفقه الأولويات، أو كان إلى الهوى أقرب منه إلى هدى الشرع.

(8) الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1987 م، ج 6، ص: 531.

(9) المرجع نفسه، ج 6، ص: 531.

(10) الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، دمشق - بيروت، دار القلم-الدار الشامية، الطبعة الأولى، 1412، ص: 885.

(11) السليم، عادل بن محمد، الأولويات وضوابطها، مجلة البيان، العدد 177، 1423 هـ، ص: 22.

(12) ملحم، محمد عبد الرحيم، تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، 2007، ص: 31.

(13) القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية 1996 م، ص: 9.

(14) همام، محمد، تأصيل فقه الأولويات، عمان، دار العلوم، الطبعة الثانية، 2008، ص: 46.

4 - تعريف المالية الإسلامية

أ- المالية:

المالية: نسبة إلى المال. وكلمة المال ترجع في اللغة إلى معنى الملك والاستثمار بالشيء، وتملك ما له قيمة، قال ابن فارس: «الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله»⁽¹⁵⁾. وعند الفيروز آبادي أن المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال. وملت تمال وملت وتمولت واستملت: كثر مالك. وموله غيره، ورجل مال وميل ومول: كثيره، وملته، بالضم: أعطيته المال⁽¹⁶⁾. وعلى هذا فالمال ما استأثر به الإنسان وتمله. وفي تعريف المال من ناحية الاصطلاح حصل خلاف بين الجمهور والحنفية، يقول ابن عابدين: «المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وأنه خرج بالادخار، المنفعة فهي ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص»⁽¹⁷⁾.

في حين عرفه الإمام الشاطبي: «وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»⁽¹⁸⁾. والخلاف الحاصل في تحديد معنى المال عند الجمهور والحنفية، أن الأعيان والمنافع والحقوق عند الجمهور داخله في مسمى المال على خلاف الحنفية. ويظهر أثر هذا الخلاف في بعض الأبواب كالضمان وعقد الإجارة والميراث وغيرها...

ب- المالية الإسلامية:

عرفت المالية الإسلامية بتعاريف عديدة منها:

- «تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر

(15) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص: 286. مادة (مول)

(16) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005م، ص: 1059.

(17) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992، ج 5، ص: 51.

(18) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، ج 2، ص: 9.

يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية»⁽¹⁹⁾.
 - الالتزام بالأحكام الشرعية من خلال دعم المبادلات السوقية الحقيقية
 وصون حق الملكية الفردية وما يرتبط بها من الاستحقاق، في إطار الطيبات
 واجتناب الخبائث⁽²⁰⁾.

ومعلوم أن المالية الإسلامية، أو الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة يدرس سلوك
 الإنسان المسلم من الناحية الفردية من حيث الإنتاج والاستهلاك، وكذا المجتمع
 بصفة عامة من حيث المعطيات والمتغيرات الكبرى في الاقتصاد العام.
 ولا غرو أن المالية الإسلامية من الجوانب التي يعينها هذا الفقه - أعني فقه
 الأولويات- ما دام أن ما يميز «التمويل الإسلامي هو الالتزام بالدين، والخلق
 المستمد من هذا الدين، فالعمليات تخضع لأحكام الشريعة»⁽²¹⁾.
 ويمكن أن يعرف فقه الأولويات في المالية الإسلامية بكونه: الترتيب الواجب
 احترامه في الأنشطة الاقتصادية بمختلف مراحلها حسب حاجة المجتمع، وبما
 يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها.
 ولا اعتبار للمنهج الأولوي إلا بالاحتكام إلى الشريعة الإسلامية ومقاصدها،
 لأنها مصدران أساسيان لهذا الفقه. وهو ما عناه أحد الباحثين بقوله: «فمن الفقه
 يستقي ومن الأصول يرتوي، وفي المقاصد ينشأ وترعرع»⁽²²⁾.

ثانياً: أصل فقه الأولويات⁽²³⁾ في المالية الإسلامية

1 - فقه الأولويات في المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص كثيرة تدل بشكل عام على اعتبار

(19) قحف، منذر، مفهوم التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، دط، 1424، ص: 12.

(20) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011م، ص: 15.

(21) المصري، رفيع يونس، التمويل الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى 2012، ص: 7.

(22) همام، تأصيل فقه الأولويات، ص: 42.

(23) يرتبط فقه الأولويات بمجموعة من المفاهيم والمصطلحات، منها أفضلية الأعمال، وتعني تفاضل العبادات فيها بينها، كالجهد قد يكون فاضلاً في بعض الأحوال وقد يكون مفضولاً في أحوال أخرى، وهذا كله من فقه الأولويات، وأفضلية الأعمال قسم من أقسام الأولويات باعتبار مشروعيتها، كما أن فقه الأولويات يحتاج إلى فقه بأحكام الشرع ومراتبها وبالأهم منها والقطعي والظني وغير ذلك، وكذا فقه الضوابط التي بناء عليها ترجيح حكم على آخر، وفقه الواقع والظروف المحيطة بالمسائل. ينظر: همام، تأصيل فقه الأولويات، ص: 70. الوكيل، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ص: 16.

فقه الأولويات، نكتفي بإيراد مثالين، ومن ذلك قول الحق سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾⁽²⁴⁾. وهذه الآية تبين أولوية عدم الجهر بالسوء على الجهر به، إلا في حالة الظلم⁽²⁵⁾.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»⁽²⁶⁾. قال النووي: «في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكرامتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت»⁽²⁷⁾. ومن الفروع الفقهية المبنية على فقه الأولويات في المعاملات المالية ما يسمى بضوال الإبل؛ إذ الأصل فيها أن تترك، بخلاف غيرها من الضوال، لما رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها - أو قال - وعاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال: احمر وجهه - فقال: «ومالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرهما حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»⁽²⁸⁾. والنص واضح الدلالة على ما يجب في ضالة الإبل وهو تركها، غير أن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه رأى أن يكون «الحكم فيها لما ظهر من فساد الناس أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقفت أثمائها»⁽²⁹⁾.

(24) سورة النساء: الآية 148.

(25) همام، محمد همام عبد الرحيم، تأصيل فقه الأولويات، ص: 168.

(26) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 57، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955، ص: 250.

(27) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392 هـ ج 5، ص: 46.

(28) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا ما يكره، رقم الحديث: 91، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 2002، ص: 36.

(29) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1998 م، ج 15، ص: 360.

وهو رواية عن الإمام مالك أيضًا قال ابن رشد: «قال: من وجد بعيرًا ضالًا فليأت به الإمام يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال، يريد: بعد أن يعرف، وقال في مدونة أشهب: يوقف ثمنه حتى يأتي ربه»⁽³⁰⁾. وإن الناظر لهذا الاجتهاد الفقهي ليجد أن سيدنا عثمان رضي الله عنه استند إلى فقه الأولويات في القول بالتقاط ضالة الإبل. ووجه الأولوية فيه أن ذلك يحقق المصلحة لصاحبها ويدفع المفسدة بعد أن فسدت الذمم، والموازنة بين المصالح والمفاسد لا يعدو أن يكون جزءًا من فقه الأولويات، إذا نظر إلى هذا الأخير بناء على المصالح والمفاسد وعلى الحالات التي لا تعارض فيها⁽³¹⁾.

ومن ذلك أيضًا مسألة تضمين الصناع؛ إذ الأصل فيهم أن لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون⁽³²⁾، وبقي هذا الحال إلى زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث دخل في نفوس الناس شيء من الخيانة والتعدي على ملكية الأغيار فتغيرت الفتوى لذلك السبب، فرأى علي - رضي الله عنه - أن الأصلح تضمين الصناع حفظًا لكلي المال⁽³³⁾. يقول ابن رشد - رحمه الله -: «فكان الحضر في دفعها إليهم على التضمين حتى إذا علم إهلاكها بالبينة من غير تضييع، لم يضمّنوا، لإزالة الضرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضمّنوا لإزالة الضرر عن أهل الأموال. هذا قول مالك - رحمه الله - أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع وتابعه على ذلك جميع أصحابه»⁽³⁴⁾.

ومن أمثلة النظر الأولوي، ما بني على العدول عن مقتضى حكم عام أو قاعدة كلية إلى حكم خاص أو استثنائي للدليل يقتضي ترجيح هذا العدول، كعقود السلم والمزارعة والمساقاة والإجارة، أجازها الشرع رغم انعدام المعقود عليه فيها

(30) المرجع نفسه، ج 15، ص: 360.

(31) ينظر: محام، محمد محام، تأصيل فقه الأولويات، ص: 51.

(32) المعداني، أبو علي الحسن، كشف القناع عن تضمين الصناع، تونس، الدار التونسية للنشر، 1986 م، ص: 73.

(33) الكربوني، عبد السلام، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة، الطبعة الأولى، 2008 م، ص: 312.

(34) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1988 م، ج 2، ص: 234.

استحساناً وذلك رفعا للحرص، وكذا جواز عقد الاستصناع لأنه عقد على شيء معدوم، وهو باطل لمخالفته القاعدة العامة في العقود، فجاز استحساناً استثناء من القاعدة العامة⁽³⁵⁾.

2 - فقه الأولويات ونظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي

النصوص الشرعية والفروع الفقهية السالفة، توضح لنا ملامح فقه الأولويات في المالية الإسلامية، وفي ضوئها استنبط العلماء ومن أمثالها نظريات وقواعد يمكن أن تعتبر أصولاً لفقه الأولويات في المالية الإسلامية؛ ومن أهمها نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، والذي يعني: «تقدير الأمور والأعمال في الحياة العامة للمجتمع الإسلامي سواء في الإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع، واختيار أفضلها وأكثرها تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة في حالة التزاحم أو التعارض»⁽³⁶⁾؛ حيث تمثل هذه النظرية منظومة متكاملة من العلاقات المستوحاة من الشرع، هدفها الربط بين الظواهر الاقتصادية المختلفة، الحاكمة لسلوك الأفراد في المجتمع الإسلامي⁽³⁷⁾.

على أن بعض المتخصصين في المالية الإسلامية يعبر عن نظرية التفضيل الشرعي بمراعاة فقه الأولويات أو سلم الأولويات نفسه، كصنيع أستاذنا الدكتور محمد الوردى، إذ عدها من ثمار استثمار علم المقاصد⁽³⁸⁾ في التمويل الإسلامي، خاصة في مرحلة إنتاج السلع والخدمات، حيث ينبغي أن يكون حسب الترتيب المعروف عند علماء مقاصد الشريعة: الضروري، فالحاجي، فالتحسيني⁽³⁹⁾.

ويطلق عليها الدكتور شوقي دنيا الأولوية، والترتيب، والأهمية النسبية، وفي شأنها يقول: «إن مبدأ الأولويات مبدأ معترف به من كل الأنظمة والمذاهب،

(35) الوكيل، محمد الوكيل، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ص: 131-132.

(36) عكاشة، أحمد خالد، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، م 21، العدد الأول، يناير 2013م، ص: 363.

(37) عكاشة، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، ص: 363.

(38) ومقاصد الشريعة لها علاقة وثيقة بفقه الأولويات عامة؛ ذلك أن إدراك الأولويات لا يأتي إلا بالرجوع إلى المقاصد، فهي بالنسبة إليه كالطريق الموصل إليه، كما أن فقه الأولويات ثمرة من ثمار علم المقاصد بحيث أن مقصوده هو إدراك الأولويات. ينظر: تأصيل فقه الأولويات، محمد همام، ص: 66-67.

(39) ينظر: الوردى، محمد، المالية التشاركية ورهانات التنمية، أكادير، مطبعة قرطبة، الطبعة الأولى، 2019، ص: 41.

كما أنه محل اعتراف إسلامي. فالأمور على اختلاف طبائعها متفاوتة، والمصالح متفاوتة والمفاسد متفاوتة، وقد حثنا الإسلام على أن نبدأ بالأهم فالأقل أهمية إذا ضاقت الموارد والإمكانات، وقد تناول علماء الفقه والأصول هذا الموضوع من منظورهم تناوياً مفصلاً، فقالوا إن مقاصد المصالح متفاوتة الدرجات، فمنها ما هو في مرتبة الضروري أو الأساسي، ومنها ما هو في مرتبة الكمالي أو التحسيني، وبين هاتين الدرجتين درجة متوسطة هي مرتبة الحاجي⁽⁴⁰⁾.

جدير بالتنبيه أن التفضيل الشرعي في المالية الإسلامية - الحاصل في جميع مراحل النشاط الاقتصادي للأمة - يمكن أن يصنف إلى التفضيل العمودي والتفضيل الأفقي؛ هذا الأخير يهتم بتلك الأنشطة الاقتصادية وحصرها في دائرة المباح؛ إذ لا يصح إنتاج المحرمات والخبائث ولا تداولها ولا استهلاكها، كما لا تصح الإعانة على إنتاجها أو توزيعها واستهلاكها، بله أن تدخل في الترتيب الأولي⁽⁴¹⁾، وذلك لتأطير مبدأ الحرية في النشاط المالي، يقول الشيخ عبد الله بن بية: «إلا أن هذه الحرية محدودة بحدود الشرع، ومضبوطة بضوابط الأخلاق ومقيدة بقيود المصالح العامة للمجتمع»⁽⁴²⁾. أما العمودي أو الرأسي، فهو التدرج من الأهم فالأهم، ومن الضروري إلى الحاجي فالتحسيني، في السلع والخدمات الطيبة التي أحلها الله والتي هي معتبرة شرعاً⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني: الحاجة إلى فقه الأولويات في ظل أزمة (كورونا)

أولاً: الآثار السلبية لـ (كورونا) على النمو والإنتاج والقطاعات الاقتصادية الحيوية لم تكن الآثار السلبية لفيروس (كورونا) المستجد حبيسة المجال الصحي الذي يعتبر الأصل فيها، بل تعدته إلى القطاعات المختلفة في المجتمع، بما فيها القطاع الاقتصادي على الصعيد العالمي. وإذا كان قوام حياة الإنسان بتوفير ضروريات

(40) دنيا، شوقي، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر، العدد 106، ديسمبر 2002، ص: 93.

(41) ينظر: فحظ، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ص: 12.

(42) ابن بية، عبد الله، مقاصد المعاملات ومراسد الوقائع، الإمارات، مركز الموطأ، الطبعة الخامسة، 2018م، ص: 27.

(43) عكاشة، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، ص: 363.

حياته من مأكّل ومشرب ودواء، فإن هناك نقصاً على صعيد سلسلة الإمدادات الغذائية، وبالتالي زيادة أسعار المواد الغذائية، مما يجعل الحصول على الغذاء لذوي الدخل المحدود أمراً صعب المنال؛ ودولة قطر والمغرب ليستا بمعزل عن محيطها العالمي الذي يشهد قبل وباء (كورونا) معاناة ما يناهز 135 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي الحاد في 55 دولة، فكيف سيكون الحال مع وباء (كورونا) المستجد؟⁽⁴⁴⁾.

وفي سياق عرض مشروع قانون المالية لسنة 2022، أشار التقرير الاقتصادي والمالي بالمغرب إلى أن أزمة (كورونا) كلفت الاقتصاد الوطني وما صاحبها من جفاف وتدايعات عديدة، نحو 9 نقاط مئوية من الناتج الداخلي الخام سنة 2020؛ حيث تشير معطيات الحسابات الوطنية المؤقتة إلى انكماش الناتج الداخلي الخام بنسبة 6.3% بالأسعار الثابتة بعد زيادة قدرها 2.6% سنة 2019⁽⁴⁵⁾. وأثرت إجراءات احتواء الأزمة على مجمل الأنشطة الاقتصادية القطرية أيضاً، مما أدى إلى انخفاض معدل التغير السنوي للناتج المحلي الاسمي سنة 2020 بحوالي 18%، وللناتج الحقيقي للنمو لا سيما مع تراجع الأنشطة النفطية إلى ما يقرب 3.6%، خاصة بعد انهيار سوق النفط والغاز العالمية، وانخفاض الطلب على كميات الاستهلاك والأسعار، مما سيؤثر بشكل مباشر على عائدات تصدير النفط لدولة قطر⁽⁴⁶⁾، وبالرغم من ذلك سجلت دولة قطر أعلى نصيب للفرد من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2020، وصنفت في المرتبة 11 عالمياً بقيمة تجاوزت 52 ألف دولار أمريكي⁽⁴⁷⁾.

وفي القطاعات الاقتصادية الحيوية في كل من المغرب وقطر، تأثرت السياحة وما يرتبط بها من أنشطة؛ حيث تمثل في قطر 9.1% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة

(44) مركز الأبحاث الإحصائية في منظمة التعاون الإسلامي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 - في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مايو 2020، ص: 4 وما بعدها (بصرف).

(45) وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2022، ص: 18.

(46) جهاز التخطيط والإحصاء، الآفاق الاقتصادية لدولة قطر، ص: 50.

(47) مركز الأبحاث الإحصائية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي 2021، ص: 40 وما بعدها.

2019، فلو حظ انخفاض عدد القادمين إلى الدولة بنسبة 73 % من 2.1 مليون زائر 2019 إلى 0.6 مليون زائر في 2020 إضافة إلى انخفاض إنفاق السياح الأجانب في قطر بنسبة 35 %⁽⁴⁸⁾. وعلى غرار دولة قطر فإن القطاع السياحي بالمغرب لم يكن أحسن حالاً من نظيره القطري حيث تم إغلاق 95 % من الفنادق المصنفة في يونيو 2020 وانخفض السياح إلى 77 %، فيما لم تتجاوز عائدات السفر 23.6 مليار درهم بانخفاض قدره 55.3 % متم أغسطس 2020⁽⁴⁹⁾.

أما القطاع الفلاحي، فقد تزامن الموسم الفلاحي بالمغرب مع (كورونا) وقلّة التساقطات المطرية، أما بالنسبة لتأثر (كورونا) على القطاع فقد تجلّى بشكل كبير على الصادرات الفلاحية الغذائية؛ حيث سجلت قيمة إجمالي الصادرات عند نهاية أغسطس 2020 ركوداً بنسبة 0.8 % مقارنة مع سنة 2019، وذلك بسبب انخفاض الطلب الخارجي والاضطرابات في سلاسل الخدمات اللوجستية، وانخفاض الإنتاج الوني لا سيما في الحوامض، إلا أن هذا لم يمنع المغرب من تعزيز مناعة القطاع الفلاحي وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي⁽⁵⁰⁾.

وأمام هذه الإحصاءات الرسمية فإننا نستنتج أن تجاوز هذه التحديات، يستوجب بدائل واستراتيجيات لاحتوائها، ووضع خطط وبرامج لتحقيق تطور في اقتصاد البلدين واستعادة عافيتها.

ثانياً: آثار كورونا على ارتفاع معدلات البطالة

وفي عام 2020 سجلت دول العالم خسارة ما يقارب 8.8 % من إجمالي ساعات العمل مقارنة بالربع الأخير من عام 2019. وهذا ما أدى إلى زيادة عدد العاطلين عن العمل بمعدل 33 مليون شخص وارتفاع معدل البطالة على الصعيد العالمي بنسبة 6.5 %، وهو أعلى مستوى على امتداد آخر ثلاثة عقود من الزمن⁽⁵¹⁾. وفي

(48) جهاز التخطيط والإحصاء، الآفاق الاقتصادية لدولة قطر، 2021-2023، ص: 52.

(49) وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2022، ص: 35.

(50) وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2022، ص: 25-26.

(51) التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي، إصدار عام 2021 موقع المنظمة <https://www.sesric.org>

المغرب تحديداً وكما هو متوقع لم تتأخر التداعيات السلبية للجائحة على مجال الشغل في الظهور، فمع شهر بداية أيار 2020 صرح حوالي 958.00 أجير في القطاع المنظم أنهم توقفوا عن العمل، كما ارتفع معدل البطالة في النصف الثاني من 2020 من 8.1 % خلال نفس الفترة من سنة 2019⁽⁵²⁾.

وفي قطر شهد الطلب على العمالة لعدد من الأنشطة الاقتصادية انخفاصاً كبيراً، ففي قطاع التخزين انخفض مستوى القوى العاملة في أنشطة النقل والتخزين بمعدل 14.8 % ويليه قطاع تجارة الجملة والتجزئة بنسبة 9.5 %، ثم في العقارات بنسبة 8.4 % مع ملاحظة مهمة تتجلى في كون عدد العمال المعينين في عام 2020 كان أكبر من عدد العمال المسرحين والمتقاعدين في مجال الخدمات الحكومية⁽⁵³⁾.

ولا شك أن تأثير شرائح كبيرة من المجتمع تحت وطأة البطالة ينتج عنه ارتفاع معدلات الفقر، واللامساواة بين الأفراد داخل البلد الواحد، وبين البلدان فيما بينها، بما يولد مجموعة من الظواهر الاجتماعية السلبية كالتسول، والسرقة، وتفشي الأمراض النفسية وغيرها، ولذلك فإن سبل المواجهة تختلف من دولة إلى أخرى.

ثالثاً: أهمية فقه الأولويات في أزمة (كورونا)

يعد حفظ المال من أسمى المقاصد التي يرمي إليها فقه الأولويات على وجه العموم باعتباره من الكليات الخمس ولأن به قوام الحياة، يقول الإمام الشاطبي: «حفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته أن لا يفي، ومكمله دفعاً لعوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة»⁽⁵⁴⁾.

ولقد رسمت الشريعة منهاجاً للوصول إلى هذا القصد من خلال الوسائل والآليات الرامية لتحقيق الأهداف بمختلف مستوياتها وأولوياتها الشرعية، لا سيما في الجانب الاقتصادي وذلك في ضوء السياسة الاقتصادية، وفقاً لمتطلبات

(52) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس (كورونا) والسبل الممكنة لتجاوزها، ص: 36.

(53) جهاز التخطيط والإحصاء، الآفاق الاقتصادية لدولة قطر، 2021-2023، ص: 62.

(54) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص: 349.

مقصد العمارة وتوفير كافة متطلبات حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، بل إن فقه الأولويات في العصر الحاضر من أكثر القضايا المعاصرة أهمية لدى الدولة والمجتمع الإسلامي خاصة؛ حيث يعالج قضية اختلال النسب واضطراب الموازين من وجهة نظر شرعية في تقدير الأمور سواء في الإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع، كما أنه يساعد على اختيار الأفضل والأكثر تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة إذا حصل التزاحم والتعارض، وهو بذلك يقدم حلاً للأزمات الحالية بالمجتمع⁽⁵⁵⁾.

وهذا في الأحوال العادية ويتأكد في الأزمات كأزمة وباء (كورونا) المستجد؛ إذ من المقرر فقهاً أن للنوازل أحكامها ولأزمة الجوائح في الإسلام تفقه يناسبها⁽⁵⁶⁾، فعلى سبيل التمثيل يشكل الإنفاق وسيلة من وسائل التوزيع وتخصيص الموارد في النشاط الاقتصادي، ومنه الإنفاق الواجب والمندوب إليه، غير أن هذا الأخير قد تصيره الأزمات واجباً ويتغير ترتيبه الأولوي، ومثاله ما أكده الفقهاء عند حلول البلوى في البلاد فلا شيء تكون الأولوية للحج أم للصدقة؟ يقول ابن رشد الجد: «إن الحج أحب إليه من الصدقة، إلا أن تكون سنة مجاعة؛ لأنه إذا كانت سنة مجاعة، كانت عليه المواساة، فالصدقة واجبة، فإذا لم يواس الرجل في سنة المجاعة من ماله بالقدر الذي يجب عليه المواساة في الجملة، فقد أثم، وقدر ذلك لا يعلمه حقيقة بالتوقي من الإثم بالإكثار من الصدقة، أولى من التطوع بالحج الذي لا يَأثم بتركه»⁽⁵⁷⁾. على أن الصدقة لا تسقط فريضة الحج بأي حال، إذ السنة لا تسقط الفرض⁽⁵⁸⁾.

ولا غرو أن تقلص الحد في المعدلات التصاعدية للنمو الاقتصادي بسبب الشوب الكبير لجائحة (كورونا)، وكذا التوقعات المتعلقة بارتفاع مستويات

(55) عكاشة، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، ص: 363

(56) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس (كورونا) المستجد (كوفيد19)، مصر، الطبعة الأولى، 2020م، ص: 87.

(57) ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1988م، ج3، ص: 434.

(58) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس (كورونا) المستجد (كوفيد19)، ص: 91.

البطالة والفقر في العالم والبلدان الإسلامية، بالإضافة إلى التأثيرات الخاصة على الفئات الاجتماعية الهشة في المجتمع، بما فيها الفقراء وكبار السن والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، كل ذلك يجعل البحث عن الحلول الناجعة أمراً لا يقبل التأجيل والتراخي.

إن الحديث عن أهمية الترتيب الأولوي إبان أزمة (كورونا) يميلنا إلى مجموعة من المفاهيم المهمة والمرتبطة بهذا الفقه، ولعل أبرزها أولوية تحقيق الأمن الغذائي، وهذه الأولوية لا تتحقق إلا إذا كان بمقدور جميع الناس أن يتمتعوا بفرص الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي إلى غذاء كاف ومأمون ومغذي يفي باحتياجاتهم الغذائية، ولا غرو أن هذا الحق كما أنه مكفول من الناحية الشرعية، فهو أيضاً من الحقوق التي تضافرت مجموعة المواثيق الدولية لصونه، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وإعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي سنة 1996⁽⁵⁹⁾.

ولا يمكن تحقيق الأمن الغذائي إلا عن طريق أولوية للاستثمار في المشاريع ذات الصلة بالأزمة، وهو ما يفسره اتخاذ بعض الدول تدابير مالية تهم الاستثمار، بغية التحرر من الضغط على بعض الصناعات ودعم الأنشطة الاقتصادية المتعاقد عليها، ففي قطر تم إعفاء بصورة مؤقتة المواد الغذائية والسلع الطبية من الرسوم الجمركية، وفي المغرب تم دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في تصنيع المنتجات والمعدات المستخدمة ضد الجائحة. فقد استفاد من هذا الدعم أكثر من 18.208 مقاول، تمثل القطاع الصناعي 33 في المائة، وقطاع التجارة 31 في المائة، وقطاع البناء والأشغال 17 في المائة⁽⁶⁰⁾.

إن أزمة (كورونا) بحق أجبرت الإنسانية على مراجعة عامة ليس على مستوى الأخلاق والإنفاق، بل ضرورة وحتمية مراجعة الأفكار والنظريات التي

(59) فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمر الغذائي والتغذية، الأمن الغذائي والتغذية (بناء سردية عالمية نحو عام 2030). يونيو 2020 ص: 5.
(60) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس (كورونا) والسبل الممكنة لتجاوزها، إحالة رقم 28/2020، ص: 71.

تحكمت في البشرية في جميع الميادين بما فيها الميدان الاقتصادي. واستحضار المقاصد الشرعية الكبرى المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

المبحث الثاني: أثر فقه الأولويات في مواجهة أزمة (كورونا).

إذا كان فقه الأولويات كما سلف من الأمور التي لا غنى عنها في حالة اليسر والعسر، فإنه بالنظر إلى الآثار الناجمة عن فيروس (كورونا) (كوفيد 19) على الصعيد العالمي وعلى دولة قطر والمغرب خاصة، قوبلت بجملة من الإجراءات الوقائية وكذلك العلاجية لتجاوز هذه الآثار. ولقد كان لفقه الأولويات دور بارز في الخطط المقدمة من لدن الدول والأفراد أيضاً، لا سيما فيما يرتبط بتحديد الحاجات الأساسية وتخصيص الموارد والسلع الضرورية وفق الترتيب الأولي (المطلب الأول) ودوره في ترشيد الاستهلاك والسعي إلى تحقيق الضمان المجتمعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطبيقات الاقتصادية لفقه الأولويات وأثرها في تحديد الحاجات وتخصيص الموارد في فترة (كورونا)

أولاً: الأولوية في تحديد الحاجات الأساسية

يعد الإنتاج من السلوكيات التي لا تفارق الإنسان، فهو مركز في فطرته وجبلته؛ وذلك ناتج عن تعدد الحاجات التي يرغب فيها مما يستلزم عليه إشباعها، ولإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي أهداف ومقاصد سامية منها تأمين الاستهلاك وتحقيق الرفاهية للمجتمع الإسلامي، علاوة على تحقيق شروط أداء العبادات التي من أجلها خلق الإنسان والجان. ولقد رافق النشاط الإنتاجي عدة أسئلة سواء من المنظور الإسلامي أو الوضعي، ترتبط أساساً بأولويات الإنتاج. وكما سلفت الإشارة أن فقه الأولويات مبني على تفضيلين في الحاجات؛ أولهما:

عمودي، والثاني: أفقي؛ هذا الأخير يُستبعد معه ما هو محرم، ويبقى التفضيل العمودي إذ في ضوئه تتميز ضروريات الإنسان من حاجياته وكمالياته، فالضروريات عامة في ارتباطها بالإنتاج في المالية الإسلامية تشمل الأفعال والأشياء التي يتوقف عليها حفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) وتهدف إلى إبقاء الإنسان على قيد الحياة، فيما نجد الحاجيات لها تعلق بالتوسيع ورفع العنت على الإنسان والخدمة للضروريات، وعلى خلاف المرتبتين فإن الكماليات أو التحسينات فهي تجري مجرى التحسين والتزيين، وتدخل المتعة على الحياة الإنسانية⁽⁶¹⁾. وهنا نتساءل ما محل هذا الفقه في أزمة (كورونا) الحالية؟

لا مرية أن ميزان الأولويات بعد انتشار الوباء مختل فأصبحت بعض الأمور التي تعد من الضروريات تنزل إلى مرتبة الحاجي ومن كانت من عداد الحاجيات صارت تكميلية وهكذا دواليك، خصوصاً مع تأثيره على مجمل نسيج الاقتصاد إلى على مستوى تعطل الإمدادات ونقص السلع وانخفاض الإنتاجية، وعلى مستوى تقطع السبل التي من خلالها يحصل الأفراد على الخدمات الضرورية والمواد الغذائية⁽⁶²⁾.

إن من أهم ما يميز أزمة (كورونا) عن غيرها من الأزمات أنها جعلت أمورا كانت في عداد الحاجيات أو التحسينات أمورا ضرورية بها تحفظ النفوس أيضاً كالكمادات، والبدلات المعقمة للأطباء والممرضين، علاوة على مواد التنظيف وغيرها، وبالتالي إنتاج هذه المواد لحاجة المجتمع إليها. يقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: «ويجب في ميدان الإنتاج تقديم الأهم على المهم، والمهم على غير المهم، أو على حد تعبير الأصوليين -تقديم الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها، على الحاجيات التي تكون الحياة بدونها شاقة وعسيرة، وتقديم الحاجيات على التحسينات أو ما نسميه بلغة العصر الكماليات»⁽⁶³⁾.

(61) عفر، محمد عبد المنعم، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، السعودية، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، د.ط، 1415 هـ، ص: 55.

(62) ينظر: مجموعة البنك الدولي، حماية الإنسان والاقتصاد، 2020م، ص: 12.

(63) القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 191.

ولذلك نحت معظم الدول هذا السبيل كما جاء في بلاغ لوزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الأخضر والرقمي المغربية أنه «بدعم استثمارات المقاولات الصغيرة جدًا والصغرى والمتوسطة التي تستثمر في مجال تصنيع المنتجات والمعدات المستعملة في مواجهة هذه الجائحة وتعلق المشاريع التي يستهدفها هذا الإعلان بالخصوص بتصنيع منتجات النظافة مثل السوائل المعقمة، ومعدات الحماية الفردية (الكمامات الواقية، الصُّدَيْرَات الطبية، البدلات المعقم) ومحاليل تنظيف الأسطح والمعدات الطبية (التعقيم، الإسعافات الأولي)»⁽⁶⁴⁾.

بالإضافة إلى الاستمرارية في إنتاج المواد الغذائية والأساسية، فكان لهذا التوجيه أثر حميد على الأفراد والمجتمع عموماً. وعملياً يتجلى اتباع منهج الأولويات للتخفيف من الآثار السلبية وسبل العيش في المجتمع «بإغلاق الأعمال التجارية غير الضرورية، كما قامت عدة بلدان أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الدعم للمزارعين لتعزيز مستواهم الإنتاجي وتسويق الأغذية التي ينتجونها في ظل انتشار جائحة كوفيد-19»⁽⁶⁵⁾.

وعلى سبيل التمثيل فقد كان لهذا الترتيب الأولوي أثر بالغ من ناحية تزود المغاربة بالمواد الغذائية الأساسية ومصادر الطاقة؛ إذ سجلت المندوبية السامية للتخطيط أنه بالنسبة لـ 93% من الأسر، فإن المواد الغذائية الأساسية كالدهن والزيت، والسكر والخضار متوفرة في السوق المغربي بكميات كافية، إلا استثناءات تتعلق بـ 6% من الأسر⁽⁶⁶⁾.

واتخذت دولة قطر جملة من المحفزات الاقتصادية لتوجيه الأولوية إلى الحاجات الأساسية إبان الحجر على وجه الخصوص، فعلى سبيل المثال قامت الهيئة العامة للجمارك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة بإلغاء الرسوم الجمركية على ما يقرب من 905 سلعة تضمنت الأغذية الأساسية والمستلزمات الطبية، علاوة على

(64) وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي المغربية، الموقع الرسمي للوزارة <http://www.mcinet.gov.ma/ar/conten> اطلع عليه بتاريخ 2022-09-05 الساعة 14: 48 زوالاً.

(65) الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ص: 60.

(66) المندوبية السامية للتخطيط، تأثير فيروس (كورونا) على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر، 2020، ص: 10.

إعلان شركة المناطق الاقتصادية عن الإعفاء من الإيجارات للمناطق اللوجستية والصناعية⁽⁶⁷⁾، بالإضافة إلى إطلاق برنامج الضمانات الوطني لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة لمدة أربع سنوات⁽⁶⁸⁾.

ثانياً: أولوية تدخل الدولة لتسعير السلع المنتجات

قبل الكلام عن أولوية التسعير في الأزمات التي تحل بالمجتمع، ينبغي التذكير بأن للسوق في الإسلام آداباً عدة، باعتبارها المؤطر الأساسي إلى جانب أولوية التسعير للسوق الإسلامية، فقد كان الناس في الصدور الأولى لا يتعاطون التجارة إلا إذا تعلموا أحكامها وآدابها، وثمة منظومة أخلاقية يسعى من خلالها الإسلام إلى ضبط السوق وتخصيص الموارد على النحو الأمثل، ومن تلك الأخلاق نجد: الصدق، والأمانة، تحريم الغش، والوفاء بالكيل والميزان، والتراضي، والإحساس بمراقبة الله... وغيرها⁽⁶⁹⁾.

وإذا فسد جهاز السوق وغيبت هذه الأخلاق، فحينئذ خول الشرع للحاكم الجنوح إلى آلية التسعير. وقد عرف ابن عرفة المالكي التسعير بقوله: «تحدد حاكم السوق لبائع المأكول قدرًا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم وقوله (حاكم) يخرج به غير حاكم السوق، (المأكول) خرج به غير المأكول»⁽⁷⁰⁾. وللتسعير دور مهم في تخصيص الموارد حال الأزمات كأزمة (كورونا). ويُعنى بتخصيص الموارد: تلك العملية التي تهدف إلى «توزيع الموارد المادية بين الأغراض أو الحاجات المختلفة، بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع وعليه فإنه حسب الإسلام يقوم التوزيع أولاً على أساس توفير الحاجات الأساسية للفرد كإنسان؛ أي ضمان حد الكفاية بغض النظر عن أدوات أو أشكال الإنتاج السائدة، وبغض

(67) جمال، الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها دولة قطر وأثرها في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، ص: 141

(68) ينظر: جهاز التخطيط والإحصاء، الأفق الاقتصادية لدولة قطر، 2021-2023، العدد 13، يناير 2022، ص: 67.

(69) ينظر للاستزادة: العياشي، زرار، ضوابط المنافسة التجارية وآدابها في الإسلام، مجلة بيت المشورة، قطر، المجلد 1 العدد 2 سنة 2015، ص: 66 وما بعدها.

(70) الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت محمد أبو الأجنان الطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993م، ص: 356.

النظر عن تقدم المجتمع أو تخلفه»⁽⁷¹⁾.

ومعلوم أن السلع الضرورية بسبب الإغلاق أصبحت ضالة الناس، مما أفرز سلوكيات تنافي الحرية الاقتصادية المكفولة شرعاً، والتي تجعل من قوى العرض والطلب آلية عادلة لإفراز السعر العادل، فلجأت الدول إلى تسعير مجموعة من المواد الأساسية، وسن قوانين في هذا الصدد وزجر المخالفين لها. بل اعتبرت المنظمات العالمية أن مواجهة الصدمة من جهة العرض والصدمة الإيجابية من جهة الطلب أمر ينبغي أن تتبناه له الحكومات بإعادة التوازن ومحاربة غلاء الأسعار والاحتكار.

أما وجه الأولوية في التسعير كإجراء لتخصيص الموارد وإيصالها إلى قدر كبير من أفراد المجتمع، نابع من كونه في الأصل ممنوعاً إذا لم تكن ثمة مفسدة، أو عمل جهاز السوق في الظروف والأحوال غير العادية، وحينئذ وجب التسعير، إذ الأمر هنا يدور بين المصالح والمفاسد، والفرقان في ذلك هو ميزان فقه الأولويات، وذلك في تماس واضح بينه وبين فقه الموازنات، القاضي بضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين للناظر لم تكون الغلبة فيرجح؟⁽⁷²⁾. فالقاعدة إذن أنه لا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق وتباع بسعر المثل دون ظلم ولا جور⁽⁷³⁾.

وإبان فترة (كورونا) الراهنة أصدرت فتاوى تقر بوجود الإسهام في تخصيص الموارد، ومنع احتكار السلع واستغلال حاجة الناس إليها، باعتبارها جريمة دينية. ومن الإجراءات الأخذ بمبدأ التسعير رعاية لمصالح العباد وحفظاً لأموالهم، فللدولة أن تؤدّي واجبها، وتحمي الأفراد من عبث العابثين، ومصاصي دماء الشعوب⁽⁷⁴⁾.

وفي الواقع العملي كان للتسعير دور في توفير مجموعة من الأمور الضرورية

(71) الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، مصر، وزارة الأوقاف، د.ط، 2007، ص: 92.

(72) السوسوة، عبد المجيد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، الطبعة الأولى، 2004، ص: 155.

(73) الكلي، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996، ص: 138 - 139.

(74) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس (كورونا) المستجد (كوفيد19)، ص: 114.

المعدودة من الترتيب الأول في ميزان الأولويات، ومن ذلك تسعير المطهرات الكحولية، سواء في مرحلة بيعها بالجملة أو التقسيط، مع مراعاة الفروق الحاصلة بين النمطين من البيوع (الجملة، والتقسيت). ففي المغرب عملت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على اتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار بيع المطهرات الكحولية بالتقسيت في الصيدليات، خاصة بعد الزيادات التي عرفتتها بعض المواد بسبب فيروس (كورونا)⁽⁷⁵⁾. وعلل مجلس المنافسة موافقته على هذا القرار وحيث إنه يمكن تعريف الظروف الاستثنائية على أنها أحداث غير عادية وغير متوقعة من شأنها المساس بالسوق، مما يستلزم أولوية تدخل الدولة لوضع حد لارتفاع الأسعار والمضاربات الناتجة عن الزيادة في الطلب الوطني والدولي على المنتجات، كالكمادات والمطهرات وغيرها⁽⁷⁶⁾. وعلى خلاف التجربة المغربية في تسعير المنتجات بشكل مباشر، قامت دولة قطر بإعفاء السلع الغذائية والطبية من الرسوم الجمركية لمدة ستة أشهر، شرط أن ينعكس ذلك على سعر البيع للمستهلك، وبالتالي إفراز السعر العادل، وإعطاء الحرية نوعاً ما لجهاز العرض والطلب لتحقيق هذا المقصود⁽⁷⁷⁾.

ولهذا النظر الأولوي في التسعير تأصيل في الفكر الاقتصادي الإسلامي ولذلك ألفينا العلامة عبد الرحمن بن خلدون يقرر أن الطريق الأنسب لجهاز العرض والطلب هو التوسط، فقال: «الرخص المفرط يححف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص وكذا الغلاء المفرط أيضا. وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك»⁽⁷⁸⁾.

وإذا كان لأولوية تحديد الحاجات الأساسية وكذا تدخل الدولة لتنظيم جهاز السوق، كبير أثر في تخصيص الموارد وتحقيق الأمن الغذائي في كل من المغرب

(75) المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 20. 986 صادر في 21 رجب 1441 يوافق 16 مارس 2020 باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية. الجريدة الرسمية، عدد 6865 مكرر 17 مارس 2020، ص: 1542.

(76) مجلس المنافسة، رأي مجلس المنافسة عدد 02/ر/ 2020 صادر في 16 مارس 2020 حول طلب رأي وزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمادات الواقية. الجريدة الرسمية، عدد 6865 مكرر 17 مارس 2020، ص: 1543.

(77) جمال، الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها دولة قطر وأثرها في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، ص: 140.

(78) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1998، ص: 499.

ودولة قطر، فإن أثرها أيضاً على الاقتصاد عامة كان جلياً، ففي كلمته الافتتاحية لمنتدى قطر الاقتصادي المنعقد في أواخر يونيو 2022 حملت كلمة الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر تبشيرهم النمو الاقتصادي للدولة، حيث صرح بأن «التوقعات تشير لنمو الناتج المحلي الإجمالي لدولة قطر بحوالي 4.9 % عام 2022، ويعود ذلك إلى ارتفاع أسعار الطاقة والتأثير الإيجابي للسياسات والإجراءات التي اعتمدها الدولة»⁽⁷⁹⁾.

وبفضل السياسات الحكيمة والرشيده لصاحب الجلالة الملك محمد السادس - نصره الله وأيده - بدأ انتعاش النشاط الاقتصادي الوطني سنة 2021 مع تسجيل معدل نمو لناتج الداخلي بنسبة 5.6 % بما يغطي فجوة الإنتاج المسجلة سنة 2020، وبالتالي المساهمة بشكل تدريجي في المجاميع الماكرو- اقتصادية الرئيسة⁽⁸⁰⁾.

ولا شك أن الرهانات أكبر للتعافي الكلي من آثار (كورونا) وتحقيق نسب نمو مشجعة في كل من قطر المغرب، هذا الأخير سار في تنزيل مقتضيات النموذج التنموي، وما يتعلق بورش الحماية الاجتماعية، المعقود عليها آمال المغاربة لكسب رهان التنمية، لأن أزمة (كورونا) كشفت بوضوح القطاعات الأساسية التي تشكل قوة ومناعة الدولة والمجتمع، المفروض على الدولة التركيز عليها في طريقها لتحسين المكتسبات، وبناء مغرب المستقبل، ويؤكد هذا الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس، الذي أعقب الإجراءات السالفة؛ حيث جاء فيه: «وبأتي هذا التطور الملحوظ، في سياق واعد، بعد تقديم اللجنة الخاصة للنموذج التنموي لمقترحاتها، التي تسمح بإطلاق مرحلة جديدة، لتسريع الإقلاع الاقتصادي، وتوطيد المشروع المجتمعي، الذي نريده لبلادنا»⁽⁸¹⁾. كما أن قطر بعد كأس العالم (قطر 2022) فرصة مثالية لتسويق مقومات هذا البلد، بما ينعكس إيجاباً على

(79) شبكة الجزيرة، رابط المقال 2022/https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/09/21/6/https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/09/21/6/https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/09/21/6/

86%84%D9%88-%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%D9%/21/6/https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/09/21/6/https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/09/21/6/https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/09/21/6/

9-%D8%-4-82%D8%B7%D8%B1%84%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%D8%A7%D8%AA%D8%AC-%D8%A7%D9

.27: اطلع عليه بتاريخ 2022-09-06 على الساعة 19: 27.

(80) وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2022، ص: 18.

(81) نص الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد، مساء يوم السبت 31 يوليوز 2021، موقع البوابة الوطنية

https://maroc.ma/ar /اطلع عليه بتاريخ 2023-02-11 على الساعة 13: 15.

الاقتصاد القطري، بتشجيع الاستثمارات الخارجية، وجعل البلاد وجهة سياحية.

المطلب الثاني: أولوية التكافل على الادخار وترشيد الاستهلاك

أولاً: أولوية التكافل على الادخار

إن من أهم ما يميز الفكر الاقتصادي الإسلامي احترامه للملكية الأفراد والجماعة، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء عليها أو النقص فيها إلا ما كان برضى وعدم غش وتدليس وإكراه⁽⁸²⁾، وإلا كان ذلك مدعاة للضمان والتعويض. ومعنى ذلك أنه يجوز للإنسان أن يدخر من ماله ما شاء بعد أداء الحقوق الواجبة عليه (كالزكاة)، ويندب له التصدق بماله في الأحوال العادية. غير أن الأزمات التي تحل بالمجتمعات يتأكد فيها الإنفاق، وهذا مقرر عند الفقهاء قديماً وحديثاً، قال الإمام مالك - رضي الله عنه - فيما نقل عنه القاضي ابن العربي: «يجب على المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم»⁽⁸³⁾.

ويقول الإمام القرطبي: «اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها»⁽⁸⁴⁾. وذات النظر يشير إليه أحد منطري الاقتصاد الإسلامي، الدكتور شوقي الفنجري حيث يقول: «على أن ثمة ملحظاً تجدر العناية به وهو أنه عندما تطرأ على المجتمع المسلم حالة يستحيل فيها على الناس أن يجدوا ما ينفقون فهنا يصبح من حق ولي الأمر أن يفرض ما يشاء من أوجه التكافل»⁽⁸⁵⁾.

وفي سياق أزمة (كورونا) المستجد نهجت معظم الدول آلية التبرع لمواجهة وباء كورونا، وكان فيه لفقه الأولويات أثر للتخفيف من حدة الأزمة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي. والهدف من ذلك إعادة التوازن وتصحيح الاختلال

(82) ينظر: المصري، رفيق، فقه المعاملات المالية، دمشق، دار القلم الطبعة الأولى، 2005، ص: 57.

(83) ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003، ج 1، ص: 88.

(84) القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384 هـ، ج 2، ص: 242.

(85) الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص: 12.

النتائج عن سوء التوزيع؛ إذ من المعلوم أن «النظام الاقتصادي الإسلامي يخرج جزءاً من الثروة الإنتاجية للمجتمع من دائرة المنفعة الشخصية لفائدة الخدمة الاجتماعية العامة لتصحيح الاختلالات التوزيعية التي تطرأ بمناسبة الإنتاج»⁽⁸⁶⁾. وفي الواقع العملي يسجل دور التبرع والتكافل والإنفاق في مواجهة آثار الوباء؛ حيث «أطلقت بعض البلدان آليات للتبرع لدعم الفئات الضعيفة من خلال تشجيع التضامن في المجتمع، وشملت هذه الدول العراق والأردن ولبنان والمغرب والسنغال وتركيا وغيرها»⁽⁸⁷⁾. واتخذ هذا التبرع أشكالاً متنوعة، ففي المغرب أطلق جلالة الملك محمد السادس -أدام الله عزه ونصره- صندوق التبرعات واتخذ شكلاً مؤسساتياً، بالموازاة مع التبرعات الأخرى بين أفراد المجتمع. وكان الهدف من الصندوق تحمل تكاليف تأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنية التحتية الملائمة والمعدات والوسائل الإضافية التي يتعين اقتناؤها بكل استعجال، وذلك من أجل علاج الأشخاص المصابين بالفيروس في ظروف جيدة؛ ودعم الاقتصاد الوطني لمواجهة تداعيات هذا الوباء من خلال التدابير التي ستقرها لجنة اليقظة الاقتصادية (CVE)، للتخفيف من التداعيات على المستوى الاجتماعي أساساً.

ومقصود التكافل المجتمعي في فقه الأولويات هو تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم العاطلون بسبب الحجر الصحي أو غير القادرين على العمل أصالة، فيقدم إسعافهم على ادخار الأموال أو إنفاقها فيما لا طائل منه من التحسينات أو نوافل العبادات. وقريب من هذا المعنى شنع الإمام الغزالي -في سياق فقه الأولويات- على من يمسك فضل المال ولا يواسي به أفراد المجتمع، فحدث قائلاً: «وفرقة أخرى من أرباب الأموال اشتغلوا بها يحفظون الأموال ويمسكونها بحكم البخل ثم يشتغلون بالعبادات البدنية التي لا يحتاج فيها إلى

(86) الصحري، محمد، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، سوريا، دار إحياء للنشر الرقمي، الإصدار الأول، 2013، ص: 49.
(87) مركز الأبحاث في منظمة التعاون الإسلامي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 - في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ص: 60.

نفقة، كصيام النهار وقيام الليل وختم القرآن، وهم مغرورون لأن البخل المهلك قد استولى على بواطنهم فهو يحتاج إلى قمعه بإخراج المال، فقد اشتغل بطلب فضائل هو مستغن عنها، ومثاله مثال من دخل في ثوبه حية، وقد أشرف على الهلاك وهو مشغول بطبخ السكنجيين ليسكن به الصفرء ومن قتلته الحية متى يحتاج إلى السكنجيين، ولذلك قيل لبشر: إن فلانا أغني كثير الصوم والصلاة فقال: المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره وإنما حال هذا إطعام الطعام للجياع والإنفاق على المساكين فهذا أفضل له من تجويعه نفسه ومن صلته لنفسه من جمعه للدنيا ومنعه للفقراء وفرقة أخرى غلبهم البخل فلا تسمح نفوسهم إلا بأداء الزكاة فقط»⁽⁸⁸⁾.

وارتباطاً بأزمة كوفيد (19) سجلت المندوبية السامية للتخطيط أثر التضامن المجتمعي بالمغرب في هذه المرحلة الحرجة على المستوى الوطني إذ تلقى ما يقارب 16% من الأسر المغربية تحويلات واردة من أسر أخرى تقيم داخل المغرب، و3% من المغاربة المقيمين بالخارج، علاوة على نسبة 4% من طرف المنظمات غير الحكومية، و3% من الإدارات العمومية وشبه العمومية⁽⁸⁹⁾.

ويشار هنا إلى أن التكافل في فترة كورونا لم يكن حبيس الأفراد في الدول، بل امتدت آثاره إلى الدول فيما بينها؛ خاصة سنة 2019 مع بداية الحجر والإغلاق؛ فقد استحوذت أكبر خمس جهات متلقية على 46.6% من إجمالي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية إلى بلدان منظمة التعاون الإسلامي بما فيها أفغانستان، وسوريا، واليمن، ونيجيريا⁽⁹⁰⁾. وكان لدولة قطر نصيب غير يسير من نسبة المساعدات الإنسانية سواء داخل الدولة أو خارجها، حيث جاء في بيان دولة قطر الذي قدمه السفير علي خلفان المنصوري المندوب الدائم لدولة قطر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أمام اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، في الجزء المعني بالشؤون الإنسانية لعام 2021، أن دولة قطر خطت «خطوات كبيرة

(88) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج 3، ص: 409.

(89) المندوبية السامية للتخطيط، تأثير فيروس (كورونا) على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر، ص: 17.

(90) مركز الأبحاث الإحصائية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي 2021، ص: 73.

لدعم جهود العديد من الدول والمنظمات الدولية للاستجابة العاجلة لاحتواء انتشار هذه الجائحة والتصدي لها، وذلك من خلال تقديم المساعدات اللازمة لأكثر من ثمانين دولة ومنظمة دولية، وبلغ إجمالي المساعدات الحكومية وغير الحكومية ما يفوق 256 مليون دولار أمريكي⁽⁹¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع الإسلامي أساسه الرحمة والرفقة بالآخرين، على خلاف ما سمي عند الرأسماليين باليد الخفية، القاضية بكون مصلحة المجتمع تتحقق إذا اقتصر كل على تعظيم مصالحه الخاصة. لكن النكوص والأزمات التي أحلت بالبلدان الرأسمالية والصراعات الاجتماعية العنيفة لا يسع هذه الدول إلا أن تهتدي هي بدورها إلى التكافل والتعاقد⁽⁹²⁾.

ومن المعاني الراقية الملحوظة إبان فترة كورونا في الدولتين معا أن التبرع امتد إلى غير المسلمين أيضا، مقيماً كان أو عن طريق إرسال المساعدات إلى الدول المختلفة في إفريقيا وآسيا، وهو لون من ألوان البر الذي أمر الله به؛ لما فيه من الإعانة والتضامن والتكافل⁽⁹³⁾، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁹⁴⁾. يقول الطبري في تفسيره للآية: «يقول: وتعطلوا فيهم بإحسانكم إليهم، وبركم بهم»⁽⁹⁵⁾.

ويمكن أن يستدل لهذا المعنى الراقى من سيرة الخلفاء الراشدين بما روي أن «أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»⁽⁹⁶⁾.

(91) موقع وزارة الخارجية القطرية، <https://mofa.gov.qa> اطلع عليه بتاريخ 5 - 09 - 2022 على الساعة 43: 22

(92) ينظر: فحرف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ص: 11.

(93) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس (كورونا) (كوفيد19)، ص: 119.

(94) سورة الممتحنة: الآية 8.

(95) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف، ج 22، ص: 571.

(96) ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين، أحكام أهل الذمة، الدمام، رمادي للنشر، الطبعة الأولى، 1997م، ج 1، ص: 144.

ثانيًا: أولوية ترشيد الاستهلاك

يعد ترشيد الاستهلاك من الأسس التي قام عليها الفكر الاقتصادي في الإسلام، وبناء عليه يترتب السلوك الاستهلاكي بدرجات مختلفة من الضروري إلى الحاجي ثم إلى التحسيني، سواء على النفس، وعلى المجتمع عموماً. وقد قرر الفقهاء أنه «يتحتم الاعتدال في الإنفاق ويتأكد إذا قلت الموارد، كما في أيام القحط والمجاعات، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قصة يوسف في إطار الخطة خمس عشرية التي وضعها للخروج من الأزمة: من تقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبه حتى يكون هناك مجال للادخار»⁽⁹⁷⁾.

إن فقه الأولويات في فترة الأزمات يسعى من ضمن ما يسعى إليه إلى ترشيد الاستهلاك واستغلال الموارد في الحاجات الضرورية، بالقدر الذي يسد الحاجة الملحة. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده أسوة حسنة، فعن جابر بن عبد الله قال: رأى عمر بن الخطاب لحمًا معلقًا في يدي فقال: ما هذا يا جابر؟ قلت: اشتريت لحمًا فاشتريته، فقال عمر: أفكلما اشتهيت يا جابر اشتريت؟ أفكلما اشتهيت يا جابر اشتريت؟ أما تخاف هذه الآية يا جابر ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾⁽⁹⁸⁾.

والترشيد في الإنفاق منه ما هو موجه إلى الأفراد، ومنه ما يتعلق بالجماعة أو الإنفاق العام، ففي ظل أزمة كورونا أطلقت معظم الدول أولوية ترشيد الإنفاق العام لتجاوز آثاره، ففي المغرب أصدرت قرارات إلى الإدارات والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الدولة، بضرورة ترشيد النفقات وتوجيه الموارد المتاحة نحو الأولويات التي يفرضها تدبير الأزمة المرتبطة بانتشار وباء (كورونا) بالبلاد⁽⁹⁹⁾. ووجه الأولوية في ترشيد الإنفاق أن السياسة المالية في الإسلام تقوم على تحقيق حد الكفاية وإشباع ضرورات جميع الناس أولاً، مسلماً كان أو ذمياً يعيش بين

(97) الفرضاي، يوسف عبد الله، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 218


(98) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر، د. ط، ص: 7، ج: 7، ص: 446.

(99) نشور رقم 05 / 2020 بالموقع الرسمي لرئاسة الحكومة الرابط <https://www.cg.gov.ma/fr/autres-activites>

ظهراني المسلمين، ثم بعد ذلك ينتقل الإنسان إلى ما يرغب فيه من الحاجيات العادية⁽¹⁰⁰⁾.

يقرر أحد الباحثين هذا الملاحظ فيقول: «إن الإسلام ينظم الاستهلاك وفقاً لقواعد أهمها ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعاً لهذه الظروف، مع التأكيد على توفير الاحتياجات الأساسية لكافة المواطنين، وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك. ويعتمد الإسلام في تنظيمه للاستهلاك على عقيدة الفرد والتزامه السلوكي بهدي القرآن والأحاديث النبوية»⁽¹⁰¹⁾.

على أن هناك مجموعة من المبادئ تحكم الاستهلاك في هذه الظروف العادية، والأخرى في الظروف العصيبة وما يجل بالمجتمع من أزمات، يمكن إجمالها في الشكل الآتي⁽¹⁰²⁾:



الشكل رقم 1: يوضح المبادئ التي تحكم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

(100) عكاشة، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، ص: 367 - 368.

(101) عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 139 - 152.

(102) قندوز، عبد الكريم، نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي: أيها يفسر نمط الاستهلاك في اقتصاد إسلامي؟، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 10، أبريل 2019، ص: 122.

وارتباطا بأزمة كورونا فقد لاحظ الدكتور إبراهيم حسن جمال تجليات الترتيب الأولوي بناء على مؤشر الاستهلاك في دولة قطر، من خلال حصول انخفاض في مؤشر التسلية (الكمالي) والثقافة (الكمالي) بنسبة 12.4 % منذ بداية عام 2020، وكذلك المطاعم 3.5 % والغذاء والمشروبات 2.8 % والنقل بنسبة 2.7 % والملابس والأحذية 2.5 %،⁽¹⁰³⁾. فبالإضافة إلى إجراءات الحظر والغلق المتبعة في دولة قطر، فإن الترتيب الأولوي بناء على هذه المعطيات ظاهر وبين في تركيز دالة الاستهلاك على ما هو ضروري دون الحاجي والتحسيني.

الخاتمة:

بعد هذا البسط لموضوع فقه الأولويات في المالية الإسلامية في إطار مواجهة فيروس (كورونا) المستجد، نجد أنه يعني في المجمل ترتيب الأمور حسب أهميتها في الميدان المالي بناء على المنهج المقاصدي الذي سطره الفقهاء قديماً وحديثاً، وهو البدء بالضروري، ثم الحاجي، فالتحسيني. على أن هذا الفقه في الجانب المالي نجد تأصيله في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجتهاد الفقهي من لدن عصر الخلفاء إلى عصرنا هذا.

وإذا كان لفقه الأولويات كبير أثر على تحقيق التنمية واستغلال الموارد بشكل أمثل، فإن الحاجة إليه في الأزمات تكون أشد، كأزمة (كورونا)، بالنظر إلى ما خلفته من آثار على المستوى الاقتصادي والتنموي والاجتماعي، علاوة على تبعاته الصحية التي أودت بحياة كثير من الناس. مما يعني التدخل لحفظ الكليات الخمس بنسق ترتيبي يحترم المنهج الأولوي؛ بتحديد الحاجات الضرورية وتخصيص الموارد، بالإضافة إلى التكافل والتعاضد المجتمعي، وترشيد الاستهلاك.

وبناء على هذه الدراسة يمكن الإشارة إلى جملة من النتائج التي توصل إليها الباحث، أهمها:

(103) ينظر: جمال، الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها دولة قطر وأثرها في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، ص: 152.

- أن المفهوم الاقتصادي للأزمة تجسد في تفشي وباء (كورونا) المستجد، وبالتالي ضرورة البحث عن الحلول المناسبة من الناحية الاقتصادية أيضاً.
 - الفقه الإسلامي في علاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية هو أصل فقه الأولويات، وإن كان استعماله شيع فيما بعد في حقول المعرفة الأخرى (كالإقتصاد الوضعي)، وبالتالي فالعلاقة بين فقه الأولويات والمالية الإسلامية هي علاقة الترابط والتكامل.
 - كان لفقه الأولويات أثر كبير في التخفيف من حدة أزمة (كورونا) المستجد، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك في دولة قطر والمغرب.
 - أثمر التطبيق الأولوي في مختلف المجالات الاقتصادية في كل من المغرب ودولة قطر نتائج حميدة، كان لها انعكاس إيجابي على نسبة النمو والنتائج المحلي لكلا الدولتين.
 - لا سبيل إلى القضاء على الأزمات سواء الصحية أو الاقتصادية إلا بالتكاتف والتعاقد بين أفراد الدولة الواحدة، وبين الدول فيما بينها في إطار الأخوة الإيمانية والأخوة الإنسانية، ولهذا نماذج وأدلة في أصلي الشريعة والتراث الفقهي الإسلامي.
- كما يمكن في هذا المقام أن يوصي الباحث بضرورة استفادة الدروس والعبر من أزمة (كورونا)، لا سيما في تغيير بعض الممارسات المتعلقة بالاستهلاك، بتقليل التسوق الاستهلاكي ورفع نسبة المدخرات سواء على مستوى الأفراد والدول، وذلك في سياق ترتيب الأولويات.
- كما يوصي بأهمية إيلاء شبكات الأمان الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي الأولوية، إما عن طريق توسيع نسبة الاستفادة التي يتلقاها المستفيدون الحاليون، أو عن طريق التوسع في عدد المستفيدين والذي يتضمن استهداف مستفيدين آخرين.
- وما زال موضوع فقه الأولويات في المالية الإسلامية يحتاج إلى بحوث ودراسات معمقة، خاصة في الجانب المتعلق بأولويات الاستثمار في المجتمعات المسلمة التي

انخرطت في اقتصاد المشاركة، وغالب الدراسات عامة ومرتبطة بجوانب الدعوة أو التربية.

المصادر والمراجع

- ابن العربي، أوبكر، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين، أحكام أهل الذمة، الدمام، رمادي للنشر، الطبعة الأولى، 1997م.
- ابن بية، عبد الله، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، الإمارات، مركز الموطأ، الطبعة الخامسة، 2018م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1998م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1998م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر، د.ط، 1979م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة 1414هـ.
- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، دمشق-بيروت، دار القلم-الدار الشامية، الطبعة الأولى، 1412م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 2002م.
- جمال، إبراهيم حسن، الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها دولة قطر وأثرها في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد 13، سنة 2020م.
- جهاز التخطيط والإحصاء، الآفاق الاقتصادية لدولة قطر، 2021-2023،

- العدد 13، يناير 2022 م.
- الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، الصحاح، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1987 م.
 - دنيا، شوقي، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر، العدد 106، ديسمبر 2002 م.
 - الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993 م.
 - العياشي، زرزار، ضوابط المنافسة التجارية وآدابها في الإسلام، مجلة بيت المشورة، قطر، المجلد 1 العدد 2 سنة 2015 م.
 - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، كتاب الإيهاج في شرح المنهاج، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 2004 م.
 - السليم، عادل بن محمد، الأولويات وضوابطها، مجلة البيان، العدد 177، 1423 هـ.
 - السوسوة، عبد المجيد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، الطبعة الأولى، 2004 م.
 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
 - شبكة الجزيرة، رابط المقال <https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/06/12/84%D9%88-%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%D9/21/6/02285%D%84%D9%6%D8%A7%D8%AA%D8%AC-%D8%A7%D9-82%D8%B7%D8%B1%84%D9%8A-%D9%84%D9%8AD%D98A%D8AE-%84%D8B4%D9%9-%D8A7%D94-85%8A%D9%85%D9%D8%AA%D9> اطلع عليه بتاريخ 2022-09-06 على الساعة 19: 27.
 - الصحري، محمد، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، سوريا، دار إحياء للنشر الرقمي، الإصدار الأول، 2013 م.
 - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، الطبعة

- الأولى، 2001م.
- عفر، محمد عبد المنعم، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1415هـ.
 - عكاشة، أحمد خالد، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، م 21، العدد الأول، يناير 2013م.
 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
 - فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمر الغذائي والتغذية، الأمن الغذائي التغذوية (بناء سردية عالمية نحو عام 2030). يونيو 2020م.
 - الفننجري، محمد شوقي، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، مصر، وزارة الأوقاف، د.ط، 2007م.
 - الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005م.
 - قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011م.
 - قحف، منذر، مفهوم التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ط، 1424هـ.
 - القرضاوي، يوسف عبد الله، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، 2008.
 - القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية 1996م.
 - القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ.
 - قندوز، عبد الكريم، نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي: أيها يفسر نمط الاستهلاك في اقتصاد إسلامي؟، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 10، أبريل 2019م.
 - الكربوني، عبد السلام، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار

- طبية، الطبعة الأولى، 2008م.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس (كورونا) والسبل الممكنة لتجاوزها، إحالة رقم 28/2020م.
 - مركز الأبحاث الإحصائية في منظمة التعاون الإسلامي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مايو 2020م.
 - مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس (كورونا) المستجد (كوفيد19)، مصر، الطبعة الأولى، 2020م.
 - المصري، رفيق يونس، التمويل الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى 2012م.
 - المعداني، أبو علي الحسن، كشف القناع عن تضمين الصناع، تونس، الدار التونسية للنشر، 1986م.
 - ملحم، محمد عبد الرحيم، تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، 2007م.
 - المندوبية السامية للتخطيط، تأثير فيروس (كورونا) على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر، 2020م.
 - موقع وزارة الخارجية القطرية، <https://mofa.gov.qa> اطلع عليه بتاريخ 2022-09-05 على الساعة 22: 43.
 - نص الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد، مساء يوم السبت 31 يوليوز 2021، موقع البوابة الوطنية. <https://maroc.ma/ar> اطلع عليه بتاريخ 2023-02-11 على الساعة 13: 15.
 - النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ.
 - النيسابوري، أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط، 1955م.
 - همام، محمد، تأصيل فقه الأولويات، عمان، دار العلوم، الطبعة الثانية، 2008م.

- الوردى، محمد، المالية التشاركية ورهانات التنمية، أكادير، مطبعة قرطبة، الطبعة الأولى، 2019م.
- وزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الأخضر والرقمي المغربية، الموقع الرسمي للوزارة <http://www.mcinet.gov.ma/ar/conten> اطلع عليه بتاريخ 05-09-2022 الساعة 14: 48 زوالا.
- الوكيل، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996م.

Translation of Arabic References :

- Ibn al-‘Arabī, abwbkr, Aḥkām al-Qur’ān, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 3rd ed, 2003AD.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr Shams al-Dīn, Aḥkām ahl al- Dammam, al-Dammām, Ramādī lil-Nashr , 1st ed 1997AD.
- Ibn Bayyah, ‘Abd Allāh, Maqāṣid al-mu‘āmalāt wmrāṣd al-wāqī‘āt, The United Arab Emirates , Markaz al-Muwaṭṭa’, 4th ed, 2018AD.
- Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān, al-muqaddimah, Beirut, Dār al-Fikr, , 2nd, 1998M.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Bayān wa-al-taḥṣīl, Beirut, Dār al-Gharb al-Islāmī, , 2nd, 1998AD.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār, Beirut, Dār al-Fikr, 2nd, 1992AD.
- Ibn Fāris, Aḥmad, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Beirut, Dār al-Fikr, n.d.n.e
- Al-Aṣfahānī, al-Rāghib, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān ,Damascus–Beirut, Dār alqīm-āldār al-Shāmīyah, , 1st ed, 1412AD.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Damascus- Beirut, Dār Ibn Kathīr, , 1st ed, 2002AD.
- Jamāl, Ibrāhīm Ḥasan, al-ijrā‘āt al-iqtisādīyah allatī atkhdhthā Dawlat Qaṭar wa-atharuhā fī muwājahat Azmat (kwrwnā) almstjd, Qaṭar, Majallat Bayt almshwrh, al‘dd13, sanat 2020AD.
- Jihāz al-Takhtīṭ wa-al-Iḥṣā’, al-Āfāq al-iqtisādīyah li-Dawlat Qaṭar, 2021-2023, al-‘adad 13, Yanāyir 2022AD.
- al-Jawharī, Abū Naṣr, al-ṣiḥāḥ, Beirut, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 4th ed, 1987AD.
- Dunyā, Shawqī al-sulūk al-Islāmī fī al-intāj bayna al-mithāl wa-al-wāqī’, Majallat

- al-Muslim al-mu‘āṣir, al-‘adad 106, Dīsimbir 2002AD.
- al-Raṣṣā‘, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Anṣārī, sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah, Beirut, Dār al-Gharb al-Islāmī, , 1st ed, 1993AD.
 - zrzār al-‘Ayyāshī, Ḍawābiṭ al-munāfasah al-Tijārīyah wa-ādābiḥā fī al-Islām, Majallat Bayt almshwrh, Qaṭar, al-mujallad 1 al-‘adad 2 sanat 2015AD.
 - al-Subkī, Tāj al-Dīn, Kitāb al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Dubai, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth , 1st ed 2004AD.
 - al-salīm, ‘Ādil ibn Muḥammad, al-awlawīyāt wa-ḍawābiṭuhā, Majallat al-Bayān, al-‘adad 177, 1423AH.
 - al-Suyūfī, Jalāl al-Dīn, al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma’tūr, Beirut, Dār al-Fikr, n.d.n.e.
 - - Shabakah al-Jazīrah, Article link <https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/6/21/%D9%86%D9%85%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8AA%D8AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8AD%D9%84%D9%8A-%D9%84%D9%82%D8%B7%D8B1-4-9-%D8-A7%D9%84%D8B4%D9%8A%D8AE-> See it on date 06-09-2022 ‘alā al-sā‘ah 19 : 27.
 - Ṣaḥrī, Muḥammad, al-iqtīṣād al-Islāmī ru’yah maqāṣidīyah, Syria, Dār Iḥyā’ lil-Nashr al-raqmī, 1st ed, 2013AD.
 - al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān, Dār Hajar, 1st ed, 2001AD.
 - ‘Afar, Muḥammad ‘Abd al-Mun‘im, al-siyāsah al-iqtīṣādīyah fī iṭār Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Silsilat Buḥūth al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Umm al-Qurā, 1415AH.
 - ‘Ukāshah, Aḥmad Khālīd, Nazārīyat al-tafḍīl al-shar‘ī fī al-iqtīṣād al-Islāmī, Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah lil-Dirāsāt al-iqtīṣādīyah wa-al-idārīyah, M 21, al-‘adad al-Awwal, Yanāyir 2013AD.
 - al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, Beirut, Dār al-Ma‘rifah, n.d.n.e.
 - farīq al-khubarā’ al-Rafī‘ al-mustawā al-Ma’nī bi-al-amr al-ghidhā’ī wa-al-Taghdhīyah, al-amn al-ghidhā’ī al-taghdhīyah (binā’ sardīyah ‘alamīyah Naḥwa ‘ām 2030). Yūniyū 2020AD.
 - al-Fanjārī, Muḥammad Shawqī, al-Islām wa-al-tawāzun al-iqtīṣādī bayna al-afrād wa-al-duwal ,Egypt, Ministry of Endowments , N.E . 2007AD.
 - al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 8th ed, 2005AD.

- Qaḥf, Mundhir, Asāsīyāt al-tamwīl al-Islāmī, Malaysia, al-Akādīmīyah al-‘Ālamīyah lil-Buḥūth al-shar‘īyah, 2011AD.
- Qaḥf, Mundhir, Mafhūm al-tamwīl al-Islāmī, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmīyah, Riyadh, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, N.E . 1424AH.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf, fī fiqh al-awlawīyāt dirāsah jadīdah fī ḍaw’ al-Qur’ān al-Karīm wa-al-sunnah al-Nabawīyah ,Cairo, Maktabat Wahbah, 2nd .1996AD.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf, fī fiqh al-awlawīyāt dirāsah jadīdah fī ḍaw’ al-Qur’ān al-Karīm wa-al-sunnah al-Nabawīyah, Cairo, Maktabat Wahbah, , 2nd ,1996AD.
- al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Shams al-Dīn, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, CairoDār al-Kutub al-Miṣrīyah, 2nd ed, 1384AH.
- Qandūz, ‘Abd al-Karīm, nazariyāt al-istiḥlāk fī al-Fikr al-iqtisādī : ayyuhā yufassir namaṭ al-istiḥlāk fī iqtisād Islāmī?, Majallat Bayt almshwrh, Qaṭar, al-‘adad 10, Abrīl 2019AD.
- alkrbwny, ‘Abd al-Salām, fiqh al-awlawīyāt fī ḥalāl Maqāṣid al-shar‘īah al-Islāmīyah, Dār Ṭaybah, 1st ed ,2008AD
- al-Majlis al-iqtisādī wa-al-ijtimā‘ī wālby’y, al-In‘ikāsāt al-ṣiḥḥīyah wa-al-iqtisādīyah wa-al-Ijtimā‘īyah lfyrrws (kwrwnā) wālsbl al-mumkinah ltjāwzhā, ihālāh raqm 28/2020AD.
- Markaz al-Abḥāth al-iḥṣā‘īyah fī Munazzamat al-Ta‘āwun al-Islāmī, al-Āthār al-ijtimā‘īyah wa-al-iqtisādīyah lja’hh kwfyd-19 fī al-Duwal al-a‘ḍā’ fī Munazzamat al-Ta‘āwun al-Islāmī, Māyū 2020AD.
- Markaz al-Azhar al-‘Ālamī lil-fatwā al-iliktrūnīyah, al-Dalīl al-shar‘ī lil-ta‘āmul ma‘a fyrrws (kwrwnā) almstjd (kwfyd19), Miṣr, , 1st ed, 2020AD.
- al-Miṣrī, Rafīq Yūnus, al-tamwīl al-IslāmīDamascus, Dār al-Qalam, 1st ed 2012AD.
- al-Nisābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Cairo, Maṭba‘at ‘Isā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Sharikā’uh, N .E. 1955AD.
- al-Ma‘dānī, Abū ‘Alī al-Ḥasan, Kashf al-qinā‘ ‘an taḍmīn al-ṣunnā’, Tūnis, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr,n.e 1986AD.
- Mulḥim, Muḥammad ‘Abd al-Raḥīm, ta’ṣīl fiqh al-awlawīyāt dirāsah maqāṣidīyah taḥlīlīyah, Cairo, Dār al-‘Ulūm lil-Nashr wa-al-Tawzī‘,N E., 2007AD.
- al-Mandūbīyah al-Sāmīyah lil-Takḥīṭ, Ta’tḥīr fyrrws (kwrwnā) ‘alā al-waḍ‘ al-iqtisādī wa-al-ijtimā‘ī wa-al-nafsī lil-usar, 2020AD.
- Qatar Ministry of Foreign Affairs website, [https : // mofa. gov. qa](https://mofa.gov.qa) See it on date 5-09-2022 ‘alā al-sā‘ah 22 : 43.
- naṣṣ al-khiṭāb al-sāmī alladhī wajhihi Jalālat al-Malik ilā al-ummah bi-munāsabat

‘Īd al-‘arsh al-Majīd, masā’ yawm al-Sabt 31 Yūliyūz 2021, Mawqī‘ al-bawwābah al-Waṭanīyah [https://maroc.ma/ar/See it on date 11-02-2023 ‘alá al-sā‘ah 13 : 15.](https://maroc.ma/ar/See%20it%20on%20date%2011-02-2023%20%27al%C3%A1%20al-s%C3%A1%27ah%2013%20%3A%2015)

- al-Wardī, Muḥammad, al-mālīyah altshārkyh wa-rihānāt al-tanmiyah, Agadir, Morocco, Maṭba‘at Qurtubah, 1st ed, 2019AD.
- Ministry of Trade, Industry, Green and Digital Economy, Morocco, The official website of the Ministry. <http://www.mcinet.gov.ma/ar/conten> See it on date 05-09-2022 al-sā‘ah 14 : 48 zwālā.
- al-Wakīlī, Muḥammad, fiqh al-awlawīyāt dirāsah fī al-ḍawābiṭ, Virginia, USA, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, 1st ed, 1996AD.